

فضمان ولو قيل له ما ربحت بيننا فضمان ودفع بالنصف
 لان للمالك فذلان بالذم مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول فارزف
 فللثاني النصف واستوبا في ما يبيع ولو قيل له ما رزق نصفين بينه وبين رب المال
 اسه فله نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع ويرزق بالمال هو نصفه
 اسه فله نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع ويرزق بالمال هو نصفه

بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء
 للاول فاو شرط للثاني ثلثه من الاول للثاني سدس
 وان شرط للمالك ثلثه وللعبد ثلثه على ان معه ولنفسه

ثلثه صح وينظر بموت احدهما ويخوق المالك من ثلثه
 وينفول بعزله ان علم وان علم والمال ورض باعطاء
 لا يتصرف في عتقها ولو اقرت فاف في المال ديون وصح

فصل في المضارب
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف

فصل في المضارب
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف

فصل في المضارب
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف

فصل في المضارب
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف

فصل في المضارب
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف
 المضارب هو الذي يبيع للمضارب الاول فارزف